باء باء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩؛ وين سبنس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: وين سبنس [الممثل بمحام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، المقدم إلى اللجنة نيابة عن السيد وين سبنس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو وين سبنس، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والسيد سبنس ممثل بمحام. وفي ربيع عام ١٩٩٥ خفف الحكم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بجريمتي قتل وحُكم عليه بالإعدام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في محكمة الدائرة المحلية بكنغستون. ورفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طعنه في الإدانة والحكم في

---

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء. وقد ذيّلت الآراء بنص رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ورفض التماس لاحق للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢-٢ وتدفع محامية صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الدستورية لم تتح عمليا للسيد سبنس، ذلك أنه معوز والدولة الطرف لا توفر المساعدة القانونية لغرض العرض على المحكمة الدستورية، وترد الإشارة في هذا السياق إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة. وترى المحامية وفقا لذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إنه ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب طول المدة التي قضاها مسجونا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. فمنذ إدانته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وحتى ربيع عام ١٩٩٥، أي مدة ستة أعوام ونصف العام، ظل محتجزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين. وتقول المحامية إن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد طول هذه المدة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧. وتشير المحامية إلى قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام، لجامايكا، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن التأخير لمدة أكثر من خمسة أعوام في تنفيذ عقوبة إعدام مفروضة قانونيا يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وتدفع المحامية بأن التأخير في حد ذاته يكفي للخلوص إلى انتهاك المادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٢ وتذكر المحامية كذلك أن ظروف الاحتجاز بسجن مقاطعة سانت كاترين هي بمثابة انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وهذه الظروف قد نظرت فيها وانتقدتها منظمات غير حكومية. ويوجد من الوثائق ما يدعم ذلك تماما. وبهذا الخصوص يشار إلى حادثة سجلت في ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ يزعم صاحب البلاغ أنه قد تعرض أثناءها لضرب مبرح من جانب حراس السجن وجندي. وبعد الضرب، الذي يزعم أنه شمل الضرب بهراوات وبأنبوب من الحديد وبمكشاف معادن، رفض تزويد صاحب البلاغ بالعلاج الطبي الذي طلبه. وترد روايته للحادثة في إفادة أدلى بها ووقعها بحضور شاهد في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٣-٣ وتلاحظ المحامية أن صاحب البلاغ لم يتصل بنفسه بمكتب أمين المظالم البرلماني بعد حوادث ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، وذلك خوفا من الانتقام. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ اتصلت ممثلة صاحب البلاغ القانونية بأمين المظالم وطلبت إجراء تحقيق معمق وسريع في الشكوى. وأشار رد أمين المظالم، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى أن مكتبه لم يتمكن من تحديد هوية أي مشاركين في أحداث ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، وأنه لا يمكن، بناء على ذلك، مزيد النظر في المسألة. وتقول المحامية إنه لا يمكن اعتبار هذا التحقيق السطحي بمثابة انتصاف محلي فعال.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ ووقائع القضية الموضوعية وتعليقات المحامية عليها

٤-١ لا تثير الدولة الطرف، في ما قدمته من معلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتراضات على جواز قبول البلاغ وتقدم، من أجل تعجيل الأمور، تعليقات على الوقائع الموضوعية للقضية.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أنه حصل انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ لأن صاحب البلاغ قد حبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تجاوزت ستة أعوام. وتقول الدولة الطرف إن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مرجعا لافتراض أن استمرار احتجاز شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة فترة محددة من الزمن يشكل بذاته معاملة قاسية ولا إنسانية مخالفة لدستور جامايكا. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا بد من النظر في كل قضية استنادا إلى وقائعها وفقا للمبادئ القانونية السارية. وتستند الدولة الطرف، في دعم رأيها ذلك، إلى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان التي رأت فيها أن "الإجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى وإن كانت مصدر إجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين. على أن ... تقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري"[أ].

٤-٣ - أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ سوء معاملة حراس السجن وأعوان الشرطة له في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ فتشير الدولة الطرف إلى أنه "سيتم التحقيق في هذه الادعاءات وإطلاع اللجنة على نتائج التحقيق"[ب].

٥ - وبموجب رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ تلاحظ المحامية أنها ليس لديها أي شيء آخر تضيفه إلى استعراضها للمبادئ القانونية المنطبقة على ما يسمى بـ "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" مما ورد في البلاغ الأول. وتقترح على اللجنة النظر في ادعاء السيد سبنس تعرضه لسوء المعاملة في جناح المحكوم عليهم بالإعدم استنادا إلى وقائع الادعاء اذا لم تقدم الدولة الطرف تقريرا عن نتائج تحقيقاتها في غضون شهرين.

قرار المقبولية والنظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما اذا كانت الادعاءات مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير أية اعتراضات على قبول البلاغ، وقدمت تعليقاتها فيما يتصل بالوقائع الموضوعية للتعجيل بالإجراءات. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بموافاة اللجنة، في غضون ستة أشهر، بتعليقاتها خطيا على الوقائع الموضوعية لقضية ما لكي تبدي اللجنة تعليقاتها على هذه الوقائع. وكما ذكرت اللجنة في قضايا سابقة، يجوز اختصار هذه المدة، لصالح العدالة، اذا رغبت الدولة الطرف في ذلك[ج]. وقد وافقت

محامية صاحب البلاغ علاوة على ذلك على أن ينظر في الوقائع الموضوعية في هذه المرحلة، دون تقديم تعليقات إضافية.

٦-٣ وإذ خلصت اللجنة إلى أن البلاغ يفي بجميع شروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري فإنها تقرر وفقا لذلك أن البلاغ مقبول، وتواصل، بدون مزيد من التأخير، النظر في جوهر ادعاءات صاحب البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ والمسألة الأولى التي يجب تحديدها هي ما اذا كانت الفترة الزمنية التي قضاها صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، أي قرابة ستة أعوام ونصف العام، هي بمثابة انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة الراسخة والقاضية بأن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعتبر، في حد ذاته، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في غياب ظروف إكراهية أخرى. وغياب "ظروف إكراهية أخرى" في هذه القضية قد أكدته المحامية نفسها التي دفعت بأن التأخير (أي حبس السيد سبنس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تجاوزت ستة أعوام) يجب اعتباره في حد ذاته كافيا ليشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ووفقا لذلك، لا ترى اللجنة أي انتهاك لهذه الأحكام على هذا الأساس. ونفس الاستنتاجات تسري على ادعاء أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ تنتهك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، ذلك أن المحامية لم تدعم هذا الادعاء بأكثر من مجرد تقديم مستندات ذات طابع عام.

٧-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ كذلك انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ على أساس سوء للمعاملة التي تعرض لها في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سياق تدخل الشرطة والقوات المسلحة أثناء تمرد بالسجن. وقد وعدت الدولة الطرف بالتحقيق في هذا الادعاء ولكنها قصرت في إحالة نتائجها حول هذه المسألة إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، الواردة في إفادة موقعة أمام شهود ومؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، دقيقة حيث أن صاحب البلاغ يحدد هوية الحراس الذين أساؤوا معاملته ويقدم وصفا لجندي كان قد ضربه أيضا، كما يصف الأسلحة التي ضرب بها. والدولة الطرف لم تدحض ادعاءه الآخر وأنه رفض تزويده بالعلاج الطبي الذي كان له الحق فيه والذي كان على الدولة الطرف أن توفره له بعد تعرضه للإصابات في الحادثة المذكورة. كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من إفادة صاحب البلاغ يزعم مكتب أمين المظالم البرلماني أنه لم يستطع تحديد هوية أي شخص يقال إنه شارك في الحادثة المذكورة. وفي ظروف القضية، وفي غياب تفسيرات الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، تخلص اللجنة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما رأتها اللجنة تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، من حق صاحب البلاغ أن يكفل له سبيل فعال للتظلم من الانتهاكات التي يعاني منها. وترى اللجنة أن ذلك يجب أن يشمل منح تعويض ملائم عن سوء المعاملة التي عانى منها في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق باستفاضة وبسرعة في الأحداث من نوع تلك التي حصلت في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وتود اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح دولة طرفا فيه تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما اذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها، وفقا للمادة ٢ من العهد، تتعهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات حول التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(ب) حتى تاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، لم تكن الدولة الطرف قد قدمت نتائج تلك التحقيقات في اللجنة رغم توجيه تذكير إليها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(ج) انظر، مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون، البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

إن طريقة التعبير عن رأي الغالبية فيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيد وين سبنس ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩) تضطرني إلى الإعراب عن رأيي الفردي. ورأي الغالبية يستند مجددا إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة والتي مؤداها أن عامل الوقت لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وكانت اللجنة قد أكدت في عدة مناسبات أن مجرد وجود شخص محكوم عليه بالإعدام لا يشكل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة. وفي رأيي أن اللجنة على خطأ إذ تلجأ إلى عدم المرونة في محاولة الإبقاء على أحكامها السابقة بدون توضيح وتحليل وتقييم للوقائع المعروضة أمامها على أساس كل قضية على حدة. وفي البلاغ المعني فإن رغبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تكون متسقة مع أحكامها السابقة أدت إلى الخلوص إلى أن طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يتعارض بأي حال مع المادة ٧ من العهد.

فعلا يبدو أن رأي الغالبية يستند إلى الافتراض القائل بأن عكس أحكام اللجنة على نحو كامل هو وحده الذي يتيح الخلوص إلى أن البقاء لمدة زائدة عن الحد بجناح المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن ينطوي على انتهاك للقاعدة المشار إليها. وفي هذا السياق، لا بد من الرجوع إلى الرأي والتحليل اللذين كنت قد عبرت عنهما فيما يتصل بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (أيرول جونسون ضد جامايكا) [الفرع ثاء، التذييل جيم، أعلاه].

وينبغي للجنة إذن أن تحدد ما اذا كانت قوانين الدولة وإجراءاتها، وسلوك وظروف الشخص المحكوم عليه، تتيح تحديد ما اذا كانت المدة التي انقضت ما بين صدور الحكم والتنفيذ هي فترة معقولة، وعلى هذا الأساس، ما اذا كانت تمثل انتهاكا للعهد. هذه هي حدود اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتحديد ما اذا كان هناك امتثال أو انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأنا أؤيد رأي الغالبية وأنه يوجد في هذه الحالة انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأنا أؤيد ذلك ليس فقط للأسباب المبينة في قرار الغالبية وإنما أيضا فيما يتصل بالمدة التي قضاها صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا
[الأصل: بالإسبانية]